وعليه كثير من المشايخ رحمهم الله الوكيل لا يقع طلاق الفضولي وكذا الوكيل بالاعتاق
بملك البيع والنكاح والكتابة والخلع فان تم اذا وكل الوكيل رجلا فعمل الثاني بحضرة
الاول فكما لو الوكيل بعقد اجارته ولو وكل رجلا ان يخلع امرأته ثم خلع الزوج
او بانت بوجه من الوجوه ثم تزوجها في العدة او بعدها لا يكون للوكيل ان
يجعل رجل وكل رجلا ان يطلق امرأته واحدة فطلقها الوكيل ثنتين لا يقع شيء في
قول ابي حنيفة وقال صاحباه رحمهم الله يقع واحدة ولو وكل رجلا ان يعتق
نصف عبده فاعتق الكل قال ابو حنيفة لا يعتق شيء ولو وكل رجلا ان يعتق
كل العبد فاعتق نصفه عتق نصفه في قول ابي حنيفة وعند صاحبيه عتق كله ولو ان
رجلين لكل واحد منهما عبد فوكل احدهما رجلا ان يعتق عبده ووكل الآخر
هذا الوكيل ايضا ان يعتق عبده فقال الوكيل اعتقت احدهما ثم مات الوكيل
قبل البيان في القياس لا يعتق احدهما وفي الاستحسان عتقا جميعا وسعى
كل واحد منهما في نصف قيمته رجل وكل رجلا بالطلاق فطلقها الوكيل قبل
ان يعلم بالوكالة لا يقع طلاقه رجل وكل رجلا بان يبيع ثلاث تطليقات
من المرأة بالف درهم فباعها الوكيل واحدة بتلك الالف لا يقع شيء الوكيل
بالخلع لا يملك مبتدأ البدل وكل رجلين بالخلع مختلعا احدهما لا يجوز توكيله
لو خلعها احدهما واجاز الآخر لا يجوز حتى يقول الآخر خلعتها رجل له
اربع نسوة قال لرجل طلق امرأتي فقال الوكيل طلقت امرأتك كان الخيار
للزوج وان طلق الوكيل واحدة بعينها فقال الموكل لم اعن هذه لا يصدق
رجل قال لغير طلق امرأتي فطلقها الوكيل ثلاثا فان كان الزوج نوى الثلاث
يقع الثلاث والا لم يقع شيء في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يقع
واحدة رجل قال لرجل طلق امرأتي فقد جعلت ذلك اليك تقتصر
على ذلك المجلس ولو وكل رجلا احدى امرأتيه ان يطلق صاحبتها لا يقتصر
على المجلس ولو قال لامرأته وكلتك بطلاقك تقتصر على المجلس وهو نقيض
كما لو قال لها طلقي نفسك اذا كان الرجل وكيلا بالخلع من الجانبين فانه
لا يلي العقد من الجانبين في احدى الروايتين رجل اراد ان يستأمر مخاصمة
المرأة

المرأة فوكل الرجل بطلاقها ان لم يرجع الى وقت كذا وخرج الى السفر وكتب الى الوكيل
بالعزل اختلف المتأخرون فيه قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله
الصحيح انه يصح عزله رجل قال لغيره اخلع امرأتي فان ابت فطلقها فابت
المرأة الخلع فطلقها الوكيل ثم طلبت الخلع فخلعها الوكيل في العدة ذكر في جامع
التفاريق ان الطلاق الاول ان كان رجعيا جاز خلع الوكيل وهكذا ذكر
في الاصل رجل وكل رجلا ان يخلع امرأته فخلع عبد رجل واحد جاز
في قول ابي حنيفة رحمه الله وكما يجوز في قول صاحبيه الا بتعيين الناس
فيه ولو وكل الرجل امرأته ان تخالع نفسها منه فخالعت نفسها منه بمال او عرض
لا يجوز الا ان يرضى الزوج به رجل قال لامرأته اشتري طلاقك مني بما
شئت فهو وكلتك بذلك فقالت اشتريت بكذا وكذا كان باطلا رجل
قال لغير انت وكيلي في طلاق امرأتي ان شئت او اردت لم يكن وكيلا
حتى تشاء في مجلسها فاذا شاءت صير وكيلا وان قام الوكيل عن المجلس
قبل ان يطلق بطلت الوكالة وهو كما لو قال انت وكيلي في طلاقها
ان شئت فان شاء في المجلس جاز وان قام قبل ان شاء فلا وكالة له
رجل وكل رجلين ان يخلعا امرأتيه له بمال معلوم او بيعا عبديه
له بمال معلوم مختلعا احدى المرأتين او باعا احد العبدين بمال معلوم
جاز رجل وكل غيره بان يطلق امرأته فابى الوكيل ان يقبل بطلت الوكالة
وان لم يقبل الوكيل قبلت ولا ردت حتى طلقها يقع طلاقه استحسانا رجل
وكل رجلا ان يطلق امرأته للسنة فطلقها الوكيل في غير وقت السنة
لا يقع طلاقه وكالته تبطل وكالته حتى لو طلقها بعد ذلك في وقت السنة يقع
طلاقه رجل وكل رجلا ان يطلق امرأته تطليقة بائنة فطلقها
واحدة رجعية يقع واحدة بائنة كذا لو قال ان طلقتها واحدة رجعية فطلقها
واحدة بائنة يقع رجعية وهذا اذا قال الوكيل طلقها واحدة بائنة فان
قال ابنتها قالوا لا يقع رجل قال لغير طلق امرأتي ثلاثا للسنة فقال
لها الوكيل في طهر جامع فيه انت طالق ثلاثا للسنة يقع للحال واحدة

Copyrighted image - University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)